

جامعة الشهيد عباس لغرور - خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:

__ الحريات العامة __

مقدمة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس
تخصص: قانون عام
المجموعة " أ "

إعداد الدكتورة:
كريمة مزوز

السنة الجامعية: 2024-2023

المحاضرة 4

ثانيا- تعريف الحريات العامة:

تعريف الحريات العامة منطلقه من تعريف مصطلح الحرية، وكما سبق وأن أشرنا، فقد اعتمد الفقه على عدة معايير وفقا لاتجاهات مختلفة في النظر إليها، ونتج من التعريفات ما تعكس الخلفية المعرفية لكل من تطرق لها، وأيضا تعكس طبيعة المرحلة التاريخية التي مرت بها، وهنا لسنا بصدد إعادة تعريف الحرية واختلافات تداخلها مع غيرها من المصطلحات، بل سنركز على الحريات بصفاتها عامة ولماذا هذه الصفة التي ألحقت بها، ومن ثم سنعرج إلى أهمية دراسة هذه الحريات والحقوق.

1. التعريف الفقهي للحريات العامة:

✓ عرف "موريس هوريو" الحريات العامة بأنها: مجموعة الحقوق المعترف بها، والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة بها تكفلها الدولة لها، وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها"¹، وذهب جان ريفيرو إلى أن الحريات العامة هي: "ذلك الجزء من حقوق الانسان الذي تجاوز القانون الطبيعي ودخل في نطاق القانون الوضعي"، وأن حقوق الانسان لا يمكن أن تكون كلها حريات عامة، ذلك أن في العصر الحديث ظهرت حقوق اجتماعية كحرية الأمن الإجتماعي، والسكن، والتعلم...إلخ، فهذه لا تعتبر حريات عامة بالمعنى القانوني الدقيق الذي تلتزم الدولة قانونا بحمايتها².

✓ كما عرفت الحريات العامة على أنها: " مجموع الرخص والإباحات التي يعترف بها القانون للمواطنين كافة (...)"، وهي بذلك تولد حقا قانونيا يستلزم اعترافا من الدولة للأفراد بممارسة عدد من الأنشطة المحددة دستوريا وقانونيا، بمعزل عن أية ضغوط أو إكراهات سلطوية"³.

✓ وذهب البعض إلى أن الحريات التي تعترف بها الدولة تعد حريات عامة، وأن وصف "العامة" يعبر عن تدخل السلطة⁴، فقول أن الحريات العامة تتعلق بالعلاقات بين المواطنين ومؤسسات الدولة (كحرية الرأي، حرية التعليم، حرية التنقل...إلخ)، أما الحريات الخاصة؛ فهنَّ العلاقات

بين الأشخاص (كحرية الزواج، حرية التعاقد...إلخ)، إلا أن هذا الرأي انتقد باعتبار أنه لا يوجد حريات خاصة، بل كل الحريات عامة، ذلك أن الدولة تعتبر نفسها طرفاً أساسياً في أية علاقة تتصل بمسألة الحريات، فهي إما أن تكون طرفاً مباشراً فيها مع الأفراد، وإما تتدخل في تنظيم العلاقة بين الأفراد و حمايتها من خلال القوانين ومختلف اللاوائح¹.

كما سبق و أشرنا، فإن العلاقة بين الحريات العامة و الدولة علاقة وثيقة، و لا يمكن تصور وجودها إلا في إطار قانوني محدد، و القانون له صفة العمومية لأنه يشمل المجموع و لا يشمل شخصاً بذاته، و هنا لابد من التمييز بين الحريات العامة الفردية و الحريات العامة السياسية²، فالأولى هي تلك الحقوق الطبيعية الملازمة للإنسان كالحرية الشخصية، حرية التفكير، المنزل المعتقد...إلخ، أما الحريات السياسية فتحكمها علاقة الحكام بالمحكومين، فتصبح الحرية سياسية متى اتصفت بنشاط سياسي، إلا أن الحرية الفردية لا قيمة أساسية لها دون الحرية السياسية التي تكملها و تكون الضامنة لها، فالحرية شئنا أم أبينا فهي تدور في فلك النظام السياسي³.

2. التعريف القانوني للحريات العامة:

1.2- مصطلح "الحريات العامة" في التشريع الغربي:

إن مسألة الحريات العامة مسألة وثيقة الصلة بالقانون و السياسة، لذا فإن موضوعها قديم قدم الإنسانية نفسها كما رأينا، و يشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها، فقد ارتبط بالشرائع السماوية و بالجماعة التي يحكمها القانون و النظام، و تشرف على شؤونها سلطة عليا توازن بين طموحات مجموع القوى الاجتماعية و السياسية المتصارعة، بغرض تحقيق التوافق بينها، و عليه؛ فإن الحريات العامة تقدم صورة للإنسان في المجتمع و للمواطن في مواجهة السلطة السياسية، و من ثم أصبحت الحريات من الاستحقاقات السياسية التي يعود أمر تنظيمها و تقنينها إلى مؤسسات الدولة صاحبة الحق في فرض سيادة القانون⁴.

في اعلان حقوق الانسان و المواطن 1789، أكدت فرنسا على التمييز بين حقوق الإنسان و المواطن، فحقوق الانسان هي طبيعة سابقة على نشأة المجتمع، أما حقوق المواطن فهي حقوق المشاركة السياسية و لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام مجتمع سياسي⁵، و قد استخدم الدستور الفرنسي

مصطلح "الحريات العامة" و مصطلح "الحرية" في مادته (34) البند الأول بقولها: "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:- الحقوق المدنية و الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية و التعددية و استقلالية وسائل الإعلام، و الالتزامات التي يتم فرضها لأغراض الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم و في ممتلكاتهم"¹.

أما في دستور 1958 فإن مصطلح الحرية أو المصطلحات المتصلة بها ليست مستخدمة كثيراً، إذ وردت في المادة 4 المتعلقة بإحداث الأحزاب والمنظمات، وفي المادة 66 التي تعزز مبدأ الحرية الفردية، والمادة 72 التي اعترفت لوحدة الإدارة المحلية بالحرية الكاملة في إدارة شؤونها ودون تدخل السلطات المركزية كما طُرحت الحرية في دستور 1958 في فرنسا في موضعين مهمين ولهما دلالتهم، فالمادة 2 من الدستور نفسه حينما بينت شعار الجمهورية الفرنسية، وضعت الحرية على رأس مفردات الشعار المذكور: «إن شعار الجمهورية هو حرية، مساواة، إخاء»، أما في المادة 34 فقد أعطت للقانون فقط إمكانية تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لأجل ممارسة حرياتهم العام، ولهذا النص أهميته لأنه يتناول توزيع الاختصاص في تنظيم الحريات العامة بين الدستور و القانون و بين هذا الأخير و اللائحة².

2.2- الحريات العامة في الدستور الجزائري:

يعد الشعب الجزائري من أكثر الشعوب ادراكا لقيمة الحرية لما عرفه من سلب لحرية و انكار ذاته خلال مرحلة الاستعمار، ما جعل مفجروا ثورة نوفمبر 1954 يُعلنون في البيان التايخي؛ على أن الحرية المعبر عنها بالاستقلال الوطني هي هدف الثورة، و أن احترام الحريات الأساسية هي إحدى غاياتها، و هذه الدواعي هي نفسها التي جعلت الدولة الجزائرية تنظم إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان³.

و الجزائر في دساتيرها التي عرفتها؛ اختلفت التسميات في متنها حين النص على الحريات العامة، فدستور 1996 يعطي الفصل الرابع منه تسمية " الحقوق و الحريات "، كما أُرِدَف بنص المادة 1/122 مصطلح "الحريات العمومية": يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 1/ حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين"، في حين ورد في نص المادة (32) منه: " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة".

و بالرجوع إلى ديباجة دستور 2020 نجدها تنص في الفقرة (12) على: " إنَّ الدَّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريَّات الفرديَّة و الجماعيَّة، و يحيي مبدأ حرِّيَّة اختيار الشَّعب، و يضيفي المشروعية على ممارسة السُّلطات..." و لقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مجال الحقوق و الحريات في المادة (34) من الباب الثاني الموسوم بـ "الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات" في الفصل الأول "الحقوق الأساسية و الحريات العامة" تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها، جميع السلطات و الهيئات العمومية..."

شكّلت الحقوق الأساسية و الحريات العامة إحدى المحاور الستة التي يركّز عليها دستور 2020، مما يعكس ارادة الدولة في تكريس هذه الحقوق و الحريات من خلال إدراج حوالي عشرين من الأحكام الجديدة، و بالتالي فان تكريس الحقوق الأساسية و الحريات العامة تم توثيقها في مادة جديدة (34)¹، التي تنص على ترقية مبدأ إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها لجميع السلطات و الهيئات العمومية، و انتقلت من مجرد تنصيب إلى مرحلة تلتزم الادارة و الهيئات الاخرى للدولة فيها بالمعايير المنصوص عليها في القانون الاساسي في علاقاتها مع المواطن، كما ينص الدستور على أنه لا يمكن تقييد هذه الحريات إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن و بحماية حقوق و حريات أخرى كرسها الدستور².

يتبع